

تكبيرات صلاة العيد والخطبتيين

عبدالمحسن الزامل

نعم والتکبيرات الزوائد وهذا تقدم الاشارة اليه وان المناسب ان يذكره مع التکبیرة الأولى تکبیرة الإحرام تکبيرات الزوائد يعني على تکبیر الاحرام وهي ست في الاولى واربع - 00:00:00

الثانية الذکر بينها وتقديم الذکر بينها نعم نعم هل سیأتي ؟ نعم والتکبيرات الزوائد والذکر بينها والخطبتيان سنة نعم هذا ما يتعلّق في مسألة مسألة اخري لا بمشروع لا مشروعه بيته البيان حکمه بيان حکمه. لأن قول السنة يرجع الى التکبيرات - 00:00:23 والذکر وكذلك الخطبتيان خطبتيان اما التکبيرات الزوائد فهي سنة عند جماهير العلماء تقدم الحديث ان حديث ابن حديث عبد الله ابن عمرو وحديث عائشة في التکبيرات الزوائد والخلاف فيها والذکر - 00:00:54

بينها تقدم انه لا دليل على هذا ليس هناك دليل بين وجاء عن ابن مسعود سبق الكلام على هذه المسألة هو الخطبتيان سنة لحديث عبد الله ابن السالم عند ابى داود انه عليه الصلاة والسلام قال - 00:01:14

انا نخطب ومن احب فليذهب من احب فليذهب وقد اشار ابن قدامة رحمه الله كما ذكر عنه الشارح أخيه لعل الخطبة كانت بعد الصلاة في العيدین تيسيرا وتسهيلا وبيان انها ليست واجبة - 00:01:31

خلاف خطبة الجمعة انما الصلاة ثم بعد ذلك ان شاء جلس وان شاء ذهب لكن اذا حضر الخطبة اذا حضر الخطبة في هذه الحالة هل نقل الانصات واجب قوله ان ينشغل عن الخطبة - 00:01:59

يقول الخطبة اذا كانت سنة الاستماع اليها واجب اليها نعم واجب مطلقا او نقول مثلا مطلقا الانسان لو فرض ان انسان جلس في المسجد واستننى جداره وجعل يقرأ القرآن او اخذ كتابا يقرأ - 00:02:18

ولم يشغل غيره ولم يترتب على فعله اي ولا ازعاج يلزم ذلك نقول لا بأس لأن انه سنة. واللي قال فمن احب فليجلس ما قال يعني كان يقال وهو قد يؤخذ ما قال فليستمعوا فليجلس - 00:02:54

بعض الناس ربما ايضا يحضر المجالس يطلب برکة الذکر والجلوس وربما يشغل احيانا لكن لا يشغل غيره يمكن يقال ان هذا لا بأس به لو انشغل بمثل هذا يترتب عليه اشغال - 00:03:25

في غيره هذا لا شك اما نجس واما ان يذهب واما ان يذهب ولو فعل هذا في مجلس غير مجلس علم اذا كان اشغال فكيف في مثل هذه المجالس وكذلك ايضا لو كان في مكان بعيد لا يسمع - 00:03:48

الحاضرين عن الامام الخطبة والصوت ضعيف ولا يسمعون نقول لا بأس وهذا ايضا اوردوه حتى في خطبة الجمعة اوردوا الخلاف في هذه المسألة تکبیرة الزوائد سنة. طيب عندنا مسألة ايضا مهمة - 00:04:07

تكبيرات الزوج لو ان انسان لو انه امام او المنفرد مثلا نسي التکبيرات الزوج للاحرام وقال الحمد لله رب العالمين. في الغالب يعني ربما امام معتمد امام المسجد اذاقرأ الفاتحة اذا اذا كبر ثم - 00:04:34

يستفتح بقراءة الفاتحة ربما الحمد لله رب العالمين وشرع فيها حتى فرغ منها. ولم يكبر تکبيرات الزوائد في هذه الحالة يعود الى التکبيرات او لا يعود اليها يعود اليها كان امام او منفرد نعم - 00:04:53

لو قي للمحل القيام ما فات مثلا يعني ان ان التکبيرات التکبيرات ثم الفاتحة وعلى هذا لو عاد اليها لقاء العكس جعل التکبيرات بعد الفاتحة وعلى هذا نقول ان كان - 00:05:20

ان كان قرأ الفاتحة فتذکر اثناءها تذکر اثناء ومن اهل العلم يقول يرجع من التکبيرات الزوج نرجع الى التکبيرات الزوج ثم يستأنف

الفاتحة يستأنف الفاتحة اذا كان نسي التكبير وان قرأ الفاتحة كلها - 00:05:48

كلها يرجع على قول من اهل الائمة يقول يكبر تكبيرات ولا يقرأ الفاتحة لانه قرأها اعادها مرتين وهي قد اتى بها تامة فلا يعيدها 00:06:17

الفاتحة المذهب يقولون انه اذا قرأ الفاتحة له ان يكبر التكبيرات يأتي بالتكبيرة بعد الفاتحة ويكون في هذه الحالة معذور هذا فيه 00:06:39 نظر والله اعلم والله اعلم انه اذا نسي -

التكبيرات وقرأ الفاتحة كلها انه لا يرجع ولو شرع في الفاتحة هذا موضع نظر يمكن لو كان في اولها والفصل يسير يرجع لان هو ما طال الفصل وطول الفصل قصر الفصل له اثر في كثير من المسائل - 00:06:56

الفقهية وسيأتيتنا ايضا هنا بعض المسائل في التكبير المقيد لو نسيه ثم تذكره وهو في مكانه لم يقم فصل يسير فانه يرجع اليه وان 00:07:16 كان لا قد قرأ نصف الفاتحة ثلاث ايات فاكثر -

ولا يرجع ليس هناك دليل المسألة يمكن ان تقاس على مسألة الاول وهو واجب قائمها في الركن الذي بعده انه لا يرجع الى الواجب لا 00:07:37 يخفى عليك هنا فرق القيام من التشهد يستلزم زيادة فعل -

تلزم زيادة فعل هذا الفعل لو فعله عمدا بطنت الصلاة به ما كان من جنس الصلاة ثم زاده عمدا وما لم يكن من جنس الصلاة هذا لا 00:08:04 يبطلها الا اذا كثر -

كما هو قول المذهب وقول كثيرين مثل حركة يحرك يديه يحرك شماغه هذا ليس بجهد الصلاة لكن الفعل الذي من جنس الصلاة لو 00:08:23 رجع اليها فيكون زاد جلوسا عمدا في غير وقد فات موضوعه. اما في حال القيام -

ارجوع الى الذكر وهو لم يجد في علم ولهذا لو انه قال ذكرها مشروعها في الصلاة في غير موضعه كما لو قرأ الفاتحة قائمها قرأ الفاتحة 00:08:41 يتشهد قائمها او قرأ الفاتحة جالسا -

طبعا الفاتحة فاتحة جالسا هذا لا يضر الصلاة حتى اختلفوا هل في سجود سهو ليس في سجود سهو مثل هذا قال بعض اهل العلم 00:09:05 ليس في سجود سهو لانه من حيث الجملة -

ذكر مشروع ذكر مشروع فلا شك والقول الثاني فيه سجود سواء هذا اظهر خاصة اذا كان القراءة في الركوع والسجود هذا ورد 00:09:19 حديث خاص في النهي عن القراءة في الركوع والسجود في حديث -

علي نعم ايه ده نعم نعم ايه كبر ايه كونه مثلا نسي في الركعة الاولى لا يتركه في الركعة الثانية لانه المشروع موضعه كما لو جئت 00:09:34 والامام قد صلى ركعة -

وادركت في الثانية في الثانية كبر مع الامام خمس واذا اتيت بالركعة التقاضية كم تكبر خمس كبر خمس الاولى وفي الثانية على 00:10:07 الصحيح المذهب وقل بعضهم يقولون لا تكبر سبع لان -

ما تقضيه اول صلاتك ويبني على هذه القاعدة ما يقضي اول صلاته صلاته ولها فروع كثيرة دعاء الاستفتاح مثلا يقوم الانسان قد 00:10:38 فات بعض الصلاة واراد ان يقوم اذا قلنا انك تقضي -

اول صلاتك فاذا قمت تقدسك ركعتان وقمت تقضي اذا قلنا ما تقضي وصلاتك فانك تستفتح تستفتح تقرأ استفتح القول الثاني لانك 00:10:58 ما تستفتح لانك ما تقضي ما هو اخر صلاتك وهذا مثلك تصلي خمس -

وتكبر خمس تكبيرات لان لان هذه الركعة لانك تبع للامام ولهذا لو ترك الامام التشهد الاوسط تتبعه اتبעה اذا اشتم قائم اتبع الامام اذا 00:11:17 كان هذا هو الواجب فالسنة كذلك -

وتصلي في الثانية او تكبر خمس تكبيرات لان هي الثانية في حرق عن الصحيح لقوله عليه الصلاة ما ادركتم فصلوا وما فاتكم واتموا 00:11:34 هذه الروايات الصحيحة في رواية ما فاتكم -

فهذه الرواية ثوب انها مرجوحة الروايات في الصحيحين وما فاتكم فاتموا. جاء في رواية عند مسلم واقض ما سبقك لكن هذه 00:11:50 محمولة على التمام مثل قول سبحانه فقضاهن سبع سماوات اي اتمهن -

فإذا قضيتم الصلاة اذا اتممت الصلاة الهواء فهي معنى الاتمام كما في رواية الصحيحين نعم تكون ما ادركت اول صلاتك لكم ما ادركت و اول الصلاة اي هذا هو ولهذا قال ما ادركتم - [00:12:06](#)

ما ادركتم فصلوا يعني انت ادركت مع اليوم صلاة اذا تصلي كما يصلي. ادركته في الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات تكبر خمس تكبيرات وكذلك الركعة الثالثة والرابعة العصر والمغرب والعشاء - [00:12:38](#)

كذلك ادركتم فصلوا ما تقدمتم لكن انت حينما تصلي تدرك اوصاتك ولهذا اذا امكن الانسان ان يقرأ في هذه الصلاة بزيادة على الفاتحة لا بأس لأن ما يدرك هو اول - [00:12:58](#)

صلاته لكن ما ادركتم صلوا باي مع الامام ما ادركتم فصلوا اي من جهة الموافقة له في الفعل اما الموافقة له في القول والنية فهذا غير داخل يعني الامر بموافقة الامام في الصلاة انما هو في الافعال - [00:13:17](#)

اما في النية وفي الاقوال كذلك لا الامام ربما انه احياناً يرى ان التسبیح ليس بواجب وانت تسبیح ربما انه ما يرفع هذه حركة لكن لو ما رفع اليها ان ترفع يديك - [00:13:37](#)

كذلك النية النية ليست داخلة في هذا الباب ولهذا في رواية الصحيح هريرة حديث صحيح حديث ابن عمر وعائشة اذا اذا رکع فارکعوا و اذا رفع فارفعوا. حديث وانا صريح في ان الموافقة ماذا - [00:13:52](#)

بالفعل في الظاهر فعل الظاهر في الصحيحين فلا تختلفوا عليه هذی واضحه بینه يعني انك ما تختلف عن الامام ولهذا توافقه الا اذا كان التأخير عنه لا يستلزم المخالفة لامر اقتضى ذلك - [00:14:10](#)

لاداء سنة او واجب سلم الامام وانت لم تنهي التشهد يمكن بعض الناس يتاخر فانك في هذه الحال لك ان تتأخر عنه تأخرك عن لا يستهزم مخالفة يستلزم المخالفة - [00:14:34](#) -

وقد خرج من الصلاة الان يعني لا يعتبر عن امام يؤتمن به ثم ان تؤدي هذه هذه سنة او هذا الامر مشروع مثل اتمام التشهد - [00:14:57](#)